

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY مجلس الأمن

S/21735
10 September 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

SEP 11 1990

UN/SA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة
لاستراليا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها للأمين العام ، والحاكما بمذكرتها رقم ٤٣ المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21520) تتشرف بإحالة معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها استراليا ، بالإضافة إلى التدابير الواردة في المذكرة آنفة الذكر ، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) .

في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ قدمت مشاريع قوانين تتضمن لوائح الهجرة هدفها الصريح هو أن تمنع ، بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ، زيارة العراقيين أو الكويتيين لاستراليا بفرض القيام بأعمال تجارية . وهذه اللوائح ، السارية عوضا عن لوائح الهجرة التي تطبق عادة ، تمنع منح تصريح أو تأشيرة دخول إلى استراليا لأي شخص يحتمل أن يقوم ببيع أو توريد أو ترويج أية سلعة أو منتج لأي شخص أو منظمة في العراق أو الكويت ؛ أو لأي شخص أو منظمة في استراليا أو فيما وراء البحار لأغراض تتعلق بأية أعمال تجارية تدار في العراق أو الكويت أو منهما .

ويجوز للوزير أن يسمح ، حسب تقديره ، بدخول الأشخاص للقيام بأنشطة تجارية لا تشمل إلا بيع أو توريد بضائع لأغراض طبية بحثية ؛ أو إذا كان هذا النشاط يوقر المساعدة لحكومة الكويت الشرعية . والوزير مخول أيضا لمنح استثناءات من الحظر العام شريطة أن يقتنع بأن الأنشطة المستثناة لا تخل بالالتزامات القانونية الدولية لاستراليا . وإذا نما إلى علم الوزير أن أي شخص من غير مواطني استراليا أو الممتنعين بإقامة دائمة فيها ، مارس نشاطا ينتهك هذه اللوائح فله سلطة إلغاء ما يحمله هذا الشخص من تأشيرة أو تصريح دخول .
